

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سندا للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٤/٤٠
تاريخه : ٢٠٢٤ / ٥ / ٧
رقم الأساس : ٢٠٢٣/٧٨ استشاري .

الموضوع اعادة النظر بالرأي الاستشاري رقم ٢٠٢٣/١٩ الصادر بشأن الجزء المتعلق بملف أشغال حفظ التجهيزات .

المرجع: كتاب رئيس مجلس الادارة المدير العام لمؤسسة كهرباء لبنان رقم ١٨٣٥ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٣ .

× × ×

الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر
رئيس الغرفة : انعام البستاني
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس
المستشار المقرر : افرام الخوري

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩ كتاب رئيس مجلس الادارة مدير عام مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٤٧١٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٣ الذي جاء فيه :

انه عطا على الرأي الاستشاري لديوان المحاسبة رقم ٢٠٢٣/١٩ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٤ الصادر بشأن الجزء المتعلق في ملف أشغال حفظ التجهيزات من قبل مشغل معلمي المحركات العكسية في الذوق والجية تحالف شركات MEP/OEG/Arkay Energy بالفترة الممتدة من ٢٠٢٢/٣/١٠ لغاية ٢٠٢٢/٥/٣١ ضمنا وبالعرض المقدم من المشغل المذكور بموضوع أشغال حفظ التجهيزات للفترة الممتدة من ٢٠٢٢/٦/٢ لغاية ٢٠٢٣/٦/١ .

وأن موضوع حفظ التجهيزات هو وفق رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في استشارتها رقم ٢٠٢٢/٧١٩ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦ واستشارتها رقم ٢٠٢٣/٣٥٦ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٣ .

وأن الكثير من المناقصات العمومية التي تطلقها مؤسسة كهرباء لبنان وفق قانون الشراء العام لا تقتزن بنتائج ايجابية ، وسبق للمؤسسة أن أرسلت عدة كتب بهذا الموضوع الى الامانة العامة لمجلس الوزراء وأخرها كتاب المؤسسة رقم ١٦٨٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٦ .

وأن الجهاز البشري العامل في المؤسسة في تناقص متزايد بحيث يبلغ عدد المستخدمين ١٢٧٥ مستخدما لتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١ من أصل ٥٠٣٦ مستخدما ملحوظا لملاك المؤسسة بموجب المرسوم رقم ١٣٥٣٧ / ٩٨/ وتعديلاته ، بالإضافة الى تزايد طلبات الاجازات بدون راتب والاستقالات نتيجة تدني القيمة الشرائية للعملة الوطنية وأن عددا لا يستهان به من المستخدمين سوف يبلغون السن النظامية للصرف خلال العام المقبلين ، في ظل عدم امكانية توظيف مستخدمين جدد بموجب المادة ٢١ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ والمادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ .

وأنه عطا على قراري مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ١١٩-٢٠٢٣/٦ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ ورقم ٢٧٢-٢٠٢٣/١٤ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ ، أجرت مديرية الانتاج في مؤسسة كهرباء لبنان والاستشاري شركة كهرباء فرنسا EDF-CIT مفاوضات مع المشغل بشأن تمديد عقد الصيانة والتشغيل لمدة سنة اضافية بموجب المادة Extension of the Term -٢,٤ من العقد الاساسي.

وأن هذه المفاوضات التي انطلقت مع المشغل في اذار الماضي لم تصل لتاريخه الى خواتيمها وبالتالي لم يتم التوصل الى اتفاق نهائي معه .

وأنه لم يرد لتاريخه جواب من مقام مجلس الوزراء على كتب مؤسسة كهرباء لبنان بما فيها كتابها الاخير المشار اليه أعلاه رقم ١٦٨٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٦ .

وأنه لم يرد لتاريخه جواب من وزارة الطاقة على كتابي المؤسسة رقم ١٢١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ ورقم ١٨١٤ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ بشأن مدى توفر التمويل لشراء مادة الفيول grade B لزوم معلمي المحركات العكسية في الذوق والجية .

وأن رئيس مجلس الادارة مدير عام مؤسسة كهرباء لبنان يخلص في كتابه المذكور أعلاه في طلب ابداء الرأي الى ما يلي :

- هل يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان ، بعد أن وضعت التجهيزات في الحفظ لمدة عدة أشهر ، توقيع عقد صيانة وتشغيل لمعملي المحركات العكسية في الذوق والجية عن الفترة المتبقية من سنة التمديد الاولى أي حتى تاريخ ٢٠٢٤/٦/١ بموجب المادة Extension of the Term -٢,٤ من العقد الاساسي ، مع امكانية تمديد سنة أي لتحويل أعمال حفظ التجهيزات equipment preservation القائمة حاليا الى عقد صيانة وتشغيل بموجب المادة -٢,٤ Extension of the Term من العقد الاساسي .

- في حال عدم توفر مادة الفيول اللازمة لتشغيل معلمي المحركات العكسية في الذوق والجية ، لاسيما في ظل عدم ورود لتاريخه أي جواب أو خارطة طريق من وزارة الطاقة والمياه بشأن هذا الموضوع ، هل يمكن للمؤسسة الاستمرار بأعمال حفظ التجهيزات والمبلغة الى ديوان المحاسبة بكتاب المؤسسة رقم ٢١٩٧ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ وذلك وفق المادة -٢,٤ Extension of the Term ؟ (مرفق نسخة عن نطاق أعمال حفظ التجهيزات المطلوبة وتكلفتها المالية الموافق عليها من قبل الاستشاري شركة كهرباء فرنسا EDF-CIT .)

- في حال كان الجواب عدم الامكان المضي كما ورد أعلاه ، يرجى اعطاء التوجيهات .

بناءً عليه

حيث أنه يتبين من تساؤلات مؤسسة كهرباء لبنان المذكورة أعلاه أنها لا تزال تطرح امكانية الانتقال من عقد الصيانة والتشغيل الى عقد حفظ التجهيزات ، ومن ثم وبعد أن تم وضع التجهيزات في الحفظ لمدة عدة أشهر ، العودة مجددا الى توقيع عقد صيانة وتشغيل لمعلمي المحركات العكسية.

وحيث أنه لا بد من التذكير بما ورد في الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢٣/١٩ لديوان المحاسبة وهو أن عقد حفظ التجهيزات يعتبر عقدا جديدا وليس استمرارا لعقد التشغيل والصيانة وأنه لا يمكن الاستناد الى رأي ديوان المحاسبة رقم ٢٠٢١/٦٨ الذي صدر بخصوص معالجة تداعيات الازمة الاقتصادية والمالية من اجراء تعديل على عقد الصيانة والتشغيل وتحويله الى عقد حفظ للتجهيزات نظرا للإختلاف بين موضوعي العقدين ولأن " نطاق أعمال عرض حفظ التجهيزات المقدم من المشغل يختلف عن نطاق أعمال العقد الاساسي لصيانة وتشغيل المحركات العكسية في الذوق والجية ، بالإضافة الى زيادة أسعار بعض البنود " كما جاء في كتاب مدير عام مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢١٩٧ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ .

وحيث أن الاختلاف بين العقدين استوجب ، كما جاء في الرأي الاستشاري ٢٠٢٣/١٩ ، أن تطلب مؤسسة كهرباء لبنان من المشغل تقديم عرض فني ومالي بتدابير الحفظ وذلك بموجب كتابها رقم ١٨٦٣ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ ، وأن تطلب من الاستشاري بموجب كتابها في ٢٠٢٢/٦/١٥ تقديم دراسة تبين نطاق الأعمال اللازم لاجراء عملية الحفظ مع امكانية اعادة تشغيل المعملين وابداء الرأي بالتخفيضات المفترض تطبيقها على العقد خلال فترة الحفظ ، وأنه بعد تحديد نطاق الاعمال والاجراءات العائدة لعملية الحفظ ، طلبت مؤسسة كهرباء لبنان من المشغل تقديم عرض لهذه الغاية بموجب كتابها رقم ٣١١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١ ، وقد تبع ذلك اطلاق مرحلة من التفاوض مع المشغل بعد الاستعانة بملاحظات الاستشاري لهذه الغاية .

وحيث أن ديوان المحاسبة يؤكد على ما جاء في الرأي الاستشاري السابق وهو أن مؤسسة كهرباء لبنان أقدمت على اجراء عقد جديد هو عقد حفظ التجهيزات بدلا من عقد الصيانة والتشغيل دون الالتزام بالنصوص القانونية التي تلزم مؤسسة كهرباء لبنان باجراء مناقصة جديدة بشأن أي تلزيم مختلف عن التلزيم القائم لاسيما بشأن أعمال حفظ التجهيزات ، كما أن المتعهد بادر منفردا الى تحويل عقد التشغيل والصيانة الى عقد حفظ للتجهيزات قبل تحديد اطار هذه المهام وقبل الاتفاق على الاسعار متجاوزا بذلك الاصول المالية التي تقضي باجراء تلزيم جديد لأعمال الحفظ بعد انتهاء عقد التشغيل والصيانة .

وحيث أنه اذا كانت مؤسسة كهرباء لبنان غير قادرة على الالتزام بما أوصى به ديوان المحاسبة في رأيه الاستشاري السابق ٢٠٢٣/١٩ وهو اعادة النظر بالاعتماد على الشركات الخاصة في تشغيل وصيانة المعامل التي يفترض أن تتولاها المديريات المختصة في مؤسسة كهرباء لبنان من خلال مستخدميها ، واعتماد استراتيجية ترمي الى تأمين ما يلزم من أجل قيام

مهندسي مؤسسة كهرباء لبنان بمهام حفظ المعامل أو تشغيلها في أقرب وقت ، والى تخفيف الاعتماد على الدولار الاميركي في عقود المؤسسة مع المتعهدين ، فإن اللجوء الى الشركات الخاصة من اجل اجراء عقد حفظ للتجهيزات أو من أجل اجراء عقد جديد للتشغيل والصيانة بعد انتهاء مدة العقد السابق لا يمكن أن يتم خارج أصول الشراء العام .

وحيث أنه للأسباب المتقدم ذكرها فإن ديوان المحاسبة يؤكد على ما جاء في رأيه السابق رقم ٢٠٢٣/١٩ ولا يرى ما يوجب اعادة النظر بالرأي المذكور .

لهذه الاسباب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من مؤسسة كهرباء لبنان - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السابع من شهر ايار سنة الفين وأربعة وعشرين.

رئيس ديوان المحاسبة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	المستشار المقرر	كاتب الضبط
محمد بدران	عبد الرضى ناصر	انعام البستاني	نللي ابي يونس	افرام الخوري	وسيم كامله

يحال على المراجع المختصة
بيروت في ٥ / ٢٠٢٤
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران